مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

The role of the Financial Information Cell in combating the crime of money laundering in Algerian legislation:

بوقصة إيمان[1*]، بدايرية يحي [2]

[1] كلية الحقوق جامعة العربي التبسي_تبسة، (الجزائر)، dr.bouguessa@gmail.com

[2] كلية الحقوق جامعة العربي التبسي_تبسة، (الجزائر)، yahia.bedairia@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2022/09/09	تاريخ القبول: 2022/10/15	تاريخ النشر: 2022/12/01

*المؤلف المرسل:

الملخص:

الأصل أن جريمة تبييض الأموال تضم في طياتها جملة من العمليات تتبع أي نشاط إجرامي يحقق عائدات مالية غير مشروعة، وذلك على أساس أنه من غير الممكن إستخدام العائدات بشكل طبيعي إذا لم يتم إضفاء الصفة الشرعية عليها وبتلك العمليات التي تستخدم يتخلص غاسل الأموال من صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمه فهي وسيلته لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

وبهذا الصدد يمكن القول أن عمليات تبييض الأموال قديمة قدم الانسانية، وذلك لاحتياج الانسان لإخفاء مصادر أمواله، وكنتيجة للإنتشار الواسع لعمليات تبييض الأموال كظاهرة اجرامية عالمية سعت غالبية التشريعات إلى مكافحتها ووضح حد لها.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، خلية الإستعلام المالي، جريمة، مكافحة.

Abstract:

In principle, the money laundering crime includes a number of operations that follow any criminal activity that achieves illegal financial returns, on the basis that it is not possible to use the proceeds normally if they are not legalized. With those operations that are used, the money launderer gets rid of the difficulty of dealing with The proceeds of his crimes are his means of concealing the true source of the illegal funds.

In this regard, it can be said that money laundering operations are as old as humanity, due to the human need to hide the sources of his money, and as a result of the widespread spread of money laundering operations as a global criminal phenomenon that the majority of legislations sought to combat and put an end to.

Keywords: money laundering, financial inquiry cell, crime, combating.

مقدّمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب غالبا بطريقة منظمة، على صعيد أكثر من دولة يهدف مرتكبوها إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير نظيفة متحصلة من أنشطة إجرامية ومصادر مشبوهة، بهدف إخفاء المصدر الأصلي لتلك الأموال، وهو ما يسهل عليهم إعادة إستعمالها والإنتفاع منها من جديد من خلال أعمال مشروعة تدخل في الاقتصاد الوطني للدولة.

وجريمة تبييض الأموال كأي ظاهرة إجرامية ينبغي لقيامها توافر أركانها، وقد جرم المشرع الجزائري شأنه في ذلك غالبية التشريعات جرئمة تبييض الأموال، ولم يكتفي بإقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم وإنما تعدى الأمر إلى إنشاء هيئات ومؤسسات مالية خاصة هدفها مراقبة حركة رؤوس الأموال، وعدم إفلات هؤلاء الجناة من العقاب، كل هذا من خلال سياسة جنائية لمكافحة هذه الظاهرة، من هنا نجد أنفسنا أمام التساؤل التالي: ما مدى فعالية دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال؟ وهل وفق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة، مستخدمين المنهج الوصفي والتحليلين في عرض وتحليل مختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بالظاهرة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب غالبا بطريقة منظمة، على صعيد أكثر من دولة يهدف مرتكبوها إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير نظيفة متحصلة من أنشطة إجرامية ومصادر مشبوهة، بهدف إخفاء المصدر الأصلي لتلك الأموال، وهو ما يسهل عليهم إعادة إستعمالها والإنتفاع منها من جديد من خلال أعمال مشروعة تدخل في الاقتصاد الوطني للدولة.

وجريمة تبييض الأموال كأي ظاهرة إجرامية ينبغي لقيامها توافر أركانها، وقد جرم المشرع الجزائري شأنه في ذلك غالبية التشريعات جرئمة تبييض الأموال، ولم يكتفي بإقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم وإنما تعدى الأمر إلى إنشاء هيئات ومؤسسات مالية خاصة هدفها مراقبة حركة رؤوس الأموال، وعدم إفلات الجناة من العقاب.

المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة تبيض الأموال:

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية، إجتماعية، وسياسية خطيرة على الدول حيث تعد من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي تدر أرباحا عالية، ومصطلح إضفاء الصفة الشرعية على العائدات الإجرامية يأخذ عدة تعاريف.

01_ تعريف لفظة تبييض في اللغة: يقال: غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غُسْلاً وغَسْلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت وشيء مغسول وتبييض، والجمع غسلى وغسلاء، كما قالو قتلى وقلاء.[1]

ومن حيث أن أصل الكلمة يدل على تطهير الشيء المتسخ وتنقيته بالماء ونحوه، كما هو معلوم ومتصور لدى كل إنسان يسمع بهذه الكلمة، وقد جاء في معجم لغوي أن لفظة غسل يغسل غسلا الشيء أي أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء وغيره.[2]

02_ تعريف لفظة أموال في اللغة: أموال، جمع مال، يقال مال الرجل يمول ويمال ومولا ومؤولا إذا صار إذا مال، وتصغيره مويل، والعامة تقول مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال، وتمول مثله ومموله غيره ومال فلانا، أي: أعطاه المال، ومموله: قدم له ما يحتاجه من مال، وتمول: نما له المال، وتمول مالا: اتخذه قنية، والممول هو: من ينفق على عمل مال.

وقد كان المال عند العرب يعني به الارض، لأنها أول ما يملك الانسان لولادته فيها، ثم إنتقل إلى كل شيء يقتنى، أرضا كان أم نباتا أم حيوانا. إذن فالمال في اللغة: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[3].

03_ التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال: إن إصطلاح تبييض الأموال، أو تبييض الأموال[4]، يرجع مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات، القمار، الانشطة الاباحية، الابتزاز وغيرها وقد احتاجت هذه العصابات ان تضفي المشروعية على مصدر أموالها، عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفضها داخل البنوك وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وانشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون)، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة (ميرلانكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال، باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع (آل كابون) ولعل ما قام به (ميرلانكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل احد ابرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف اجنبية ،واعادة الحصول عليها عن طريق القروض[5].

وقد عاد مصطلح تبييض الأموال للظهور مجددا على صفحات الجرائد، إبان فضيحة "ووترجيت" عام 1973 في أمريكا ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على انشطة اضفاء المشروعية على الأموال القذرة، المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق ادخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة ،في عملية تستخدم مراحل متعددة واشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى اظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا[6] وعادة ما يتم التفرقة بين اصطلاح (تبييض الأموال) بالمعنى السابق، وبين اصطلاح (الأموال السوداء) ويقصد به الأموال المتحصلة بوسائل مشروعة ولكن يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب[7].

04_ التعريف الفقهي: اختلف فقهاء القانون الجنائي في ايجاد تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال، وذلك يعود لحداثة هذا النوع من الجرائم وتأثرها بالتطور العلمي والتقني التكنلوجي إذ نجد أن جانب من الفقه عرفها بأنها: النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى اخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة[8]، كما عرفها الأستاذ نبيه صالح بأنها: إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الانشطة الإجرامية وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع[9]، وتعرف أيضا جريمة تبييض الأموال بأنها:" إخفاء الأموال أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك[10]، متى كان القصد من

هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[11].

05_ التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال: انقسمت التشريعات والآراء الفقهية إلى قسمين في تعريف تبييض الأموال، أحدهم أخذ بالتعريف الواسع وآخر بالتعريف الضيق.

أ– التعريف الضيق: تناولت بعض القوانين الجرائم مصدر الأموال موضوع الغسل على سبيل الحصر، ومن القوانين التي أوردت ذلك: قانون مكافحة تبييض الأموال القطري والذي نص على الجرائم التالية: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم الابتزاز والسلب جرائم التزوير والتقليد لأوراق النقد والمسكوكات، وجرائم الاتجار غير المشروع في الاسلحة والذخائر والمفرقعات، الجرائم المتعلقة بحماية البيئة الاتجار بالنساء والأطفال[12].

والمادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسة عامة المعقودة في فيينا بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1988 جرمت الاعمال التي من شأنها تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير شرعي للأموال، أوقصد مساعدة اي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة[13].

ب– التعريف الواسع: لم يحصر هذا التعريف جريمة تبييض الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا ما إتجهت إليه بعض التشريعات كنظام مكافحة الأموال السعودي الذي نص على أن تكون الأموال موضوع الغسل ناتجة عن نشاط إجرامي غير مشروع والقانون الفرنسي الذي اشترط أن تكون مصدر الأموال موضوع الغسل جناية أو جنحة أيًّا كان نوعها والتشريع الألماني الذي جرم تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات والجنح.[14]

وقد عرف المشرع الفرنسي تبييض الأموال في القانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي[15] 1996 انطلاقا من المادة 324 على أنها: تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر المال أودخول فاعل جناية أو جنحة تحصل فيها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال تشمل أيضا: تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة.[16]

أما المشرع الجزائري بدوره لم يحصر الجرائم المتأتية منها الأموال وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة 389 مكرر من (ق.ع.ج): يعتبر تبييض للأموال:

_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو لحقيقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

_ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها.[17]

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال بجملة من الخصائص أهمها أن هذه الجريمة ليست كباقي الجرائم العادية إذ أن لها خصوصيتها بإعتبارها جريمة عالمية اقتصادية تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة بفضل التطور التكنولوجي والمعلوماتية.

01_ جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية: أن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الاخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة العالمية، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم، حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة حيث تجرى يوميا حسب بعض الإحصائيات عمليات مصرفية الكترونية لتهريب الأسلحة والدعارة...الخ.

وتوجد عملية تبييض الأموال في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية، أو أمنية فالجريمة في هذه الدول مصدرا مهما للأموال غير المشروعة لكن ذلك لا يعني أن تبييض الأموال محصور بهذه البلدان فقط، بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة.

وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) السيد **يوم براون** أنه: يمكن غسل الأموال في اي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول، التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة اصلا أو تتم بالانحلال أو التراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم.[18]

02_ جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة: لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة، يجب ان يتوفر شرطين أساسيين هما:

_ تعدد المشتركين حيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لإرتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف.

_ وحدة الجريمة بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية، المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة، حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين، حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم فإذا إنتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية.[19]

أن جريمة تبييض الأموال لا يمكن تصور إرتكابها من قبل فرد واحد، بل تتطلب شكلية متصلة من الأفراد أو المنظمات، التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إخفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة.

03_ جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية: تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة، وتهدد كيانها بالإنهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في إقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالضرر عليه، كون من يبيضها سرعان ما يسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه، وهذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية، لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى إنهيار المصارف، والبنوك فالعملاء الذي يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة تبييض الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق فوضى اقتصادية، مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، وهذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بنظرهذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا.[20]

المطلب الثالث: علاقة تبييض الأموال بغيرها من الجرائم:

تتشابه جريمة تبييض الأموال مع العديد من الجرائم المالية والاقتصادية، وهذا يعود لأوجه التداخل والتربط فيما بين الجرائم ذات الصبغة المالية.

01_ جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة: الجريمة المنظمة هي: ذلك النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الاجرامي وقد يتجاوز الحدود الوطنية[21].

فعلاقة الجريمة المنظمة بتبييض الأموال تبرز في كون طبيعة النشاط المنظم المرتكب من العصابات يسهم في تفعيل شتى الجرائم كالرشوة واستغلال النفوذ، وتدر تلك الانشطة أرباحا طائلة يسعى أصحابها لإضفاء الشرعية عليها وبالتالي يلجؤون لتبييض تلك الأموال، وبالتالي يمكن القول أن مكافحة وتجريم تبييض الأموال يسهم في القضاء على أنشطة العصابات المنظمة وذلك من خلال مصادرة متحصلات الجريمة للحيلولة دون استخدامها مرة أخرى خاصة ذات الصبغة المنظمة،

02_ جريمة تبييض الأموال والاقتصاد الخفي: الاقتصاد الخفي يتمثل في الناتج الوطني غير المحسوب أو ذلك الجزء في الناتج الوطني الاجمالي الذي كان يجب أن يدخل في حسابات الناتج الوطني الاجمالي ولكنه لسبب أولأخر لم يدخل ضمن هذه الحسابات، وهناك العديد من الأسباب التي جعلت الاقتصاد الخفي في تنامي مستمر تمثلت في (ارتفاع مستوى الضرائب، الفساد الإداري والمالي)، وهناك صلة وثيقة بين الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال حيث يعد هذا الاخيروسيلة هامة ورئيسية لتعميق وتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، حيث يعد الاقتصاد الخفي مادة أولية[22] لتبييض الأموال إذ تشكل الأموال غير المشروعة حيزا كبيرا من الاقتصاد الخفي وهذه الأموال غير المشروعة نقطة إلتقاء بين تبييض الأموال والاقتصاد الخفي.

فتبييض الأموال يسمح بنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن، وهو ما يشجع على نمو وازدهار الانشطة الخفية في الاقتصاد الخفي وزيادتها بالتالي الدخول في الأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال[23].

03_ جريمة تبييض الأموال والفساد: في سياق حديثنا عن تبييض الأموال ومسبباته إنطوت أغلب الاسباب حول اشكالية الفساد، وكيف كان لهذا الاخير الدور الفعال في الكثير من عمليات تبييض الأموال غيرالشرعية، فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين والمسؤولين للرشاوى واستخدام المحسوبية والواسطة كأدوات رئيسية لتبرير الانشطة غير المشروعة[24]، ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور تبييض الأموال فحسب بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير الأموال وإدخالها المصارف والأسواق المالية، حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة، ويكون للفساد الإداري خاصة الدور البارز في ذلك حيث يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية بالرشاوى وعمليات التزوير الملحقة في تحويل الأموال أو تبيضها واضفاء الشرعية عليها، وعليه فالفساد بصورتيه المالي والإداري كانا سببا في ظهور عمليات تبييض الأموال وداعما قويا في انتشاره خصوصا في الدول العربية ومنها الجزائر، كما أن أخطر عمليات تبييض الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات إذ يقترن باستغلال النفوذ والسلطة لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها، وعمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالي غير المشروعة بعضها يقتصرنطاقه على الحدود المحلية منها الإرهاب السياسي[25].

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال:

لا تقوم الجريمة إلاّ بتوافر أركانها فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلاّ أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب ان تتولد لديه النية الإجرامية، والتي تشكل الركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ "لا جريمة بغير قانون"[26]، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدونه يبقى الفعل مباحا، إلاّ أنّ هناك اختلاف حول ما إذا كان النص يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

المطلب الأول: الركن الشرعي:

أقرت المادة 43 من الدستور الجزائري: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[27]، وهو مبدأ دستوري انبثق منه مبدأ الشرعية الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة وهو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، ولقد جاء في الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن (ق.ع.ج) خاليا من أي نص يجرم عليه تبييض الأموال، وذلك لكون هذه الجريمة حديثة استفعلت في العقدين الأخيرين من القرن وتماشيا مع مستجدات العصروالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[28]، فقدبادرت الجزائر إلى المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1995[29]، ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية الا ان المشرع الجزائري لم يأخذ اي موقف ايجابي، بشان المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الاطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم اعمال تبييض عائدات

الاتجار بالمخدرات حتى غاية 10 نوفمبر 2004 بتاريخ صدور القانون 04-15 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال، وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7، وبعد حسم الامر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 05-01 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[30].

المطلب الثاني: الركن المادي:

لا يعاقب القانون على النوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي، بفعل أو عمل فيجب ان تتجسد هذه الافكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة، وهو ما يعرف بالركن المادي، وهو السلوك الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة، وهو ما يدرك بالحواس، ويتكون الركن المادي من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالرجوع لنص المادة 389 مكرر (ق.ع.ج) نجدها قد وسعت من مجال التجريم بنصها على العديد من صور نشاط تبييض الأموال حرصا منها على الالمام بكافة صور السلوك الاجرامي ومحله.[31]

01_ السلوك الاجرامي: لم يخرج المشرع الجزائري عن الصور المحددة في اتفاقية فيينا لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات 1988، فقد جرمت المادة 389 مكرر (المادة 2 من القانون رقم 04-05 المذكور سابقا) أربعة صور للسلوك الاجرامي الذي تقوم عليه الجريمة:

1- تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية،بغرض اخفاءها أو تمويه المصدر غير شرعي لتلك الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعله.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها: ويقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية اما بتحويل العملة الوطنية المتحصل عليها من جريمة، إلى معادن نفيسة أو ايداعها في مؤسسة بنكية اخرى، وأساليب التحويل متعددة ومتنوعة مثل التحويل بالوسائط الالكترونية الحديثة.

أما النقل فهو انتقال الأموال من مكان لآخر كالتهريب[32] الذي يتم بموجب وسائط الكترونية تؤدي إلى صعوبة الكشف عن الجريمة، ولقد اشترط المشرع أن تكون الغاية من التحويل أو النقل هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب- المساعدة في عمليات التحويل أو النقل تتمثل في مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية أيا كان نوعها من الإفلات من الآثار القانونية لفعله.[33]

2- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية/ ومعنى هذا أن تتم عملية تمويه واخفاء مصدر الأموال، بموجب أساليب تقنية وفنية بالغة التعقيد والتي اصبحت في الأونة الاخيرة تتم بمقتضى وسائط الكترونية يصعب الوقوف بموجبها على معالم العائدات الإجرامية، والتمويه يقصد به إصطناع مصدر غير مشروع للأموال غير المشروعة كإدخال الأموال في صلب أرباح شركات قانونية تضفي على تلك الأموال صفة الشرعية، أما الاخفاء فيشمل كل العمليات التي من شانها كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان حتى شكل مشروع كالهبة....[34]

3– اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية. **الاكتساب:** يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت طريقتها.

الحيازة: السيطرة الفعلية على الشيء.

4– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه، وبالتالي بأن الصورة تأخذ السلوكات التالية:

أ– المساهمة في ارتكاب احد الافعال الواردة في الصورالثلاث السابقة أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو اخفائها أو تمويهها أوحيازتها أو استخدامها.

ب– المساهمة في اي اتفاق من أجل ارتكاب أحد الافعال الواردة في الفقرات السابقة وهي صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المعدل.[35]

ج– المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ،ب،ج،بالمساعدة أو المعاونة أوإسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك المقررة في المادة 42 (ق.ع.ج).

02_ المحل: يقصد بمحل الجريمة العائدات والمتحصلات التي تقع عليها جريمة تبييض الأموال، فبعض التشريعات توسع من هذه الصور، والبعض الاخر يضيق منها وذلك إعتمادا على إطلاقه للوسائل التي تندرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة لمواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة.[36]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري للتعبير عن المحل أو موضوع جريمة تبييض الأموال خاصة على مصطلح "العائدات"، وما تجدر الاشارة اليه أنه لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة تبييض الأموال ضبط محل أو موضوع الجريمة حيث يكفي لاصدار حكم الادانة ان يثبت لدى المحكمة أن الفعل أو السلوك الاجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاته[37] ولكن يتعين تحديد قيمة هذا المال وذلك لتحديد قيمة الغرامة.[38]

03_ النتيجة الاجرامية: تعد النتيجة الاجرامية أحد عناصر الركن المادي وهي الأثر المترتب على النشاط أو السلوك المجرم، ولتحديد النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال لابد أن نعرف ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر فبالنسبة لاتفاقية فيينا1988 اعتبرتها من جرائم الضرر أما المشرع الجزائري وباستقراء نص المادة 389 مكرر3 (ق.ع.ج)[39]، التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وهذا دليل على أنه يعتبرها من جرائم الضرر لانه لايتصور الشروع في جرائم الخطر.

ويعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة تبييض الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق، قد تمت بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للاموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة، ومن ثم الكشف عنها قبل اتمام عملية تبييض الأموال وعلى ذلك ادخال الأموال في الدورة المالية من اجل اخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال لسبب خارج عن ارادة الفاعل يعتبر شروعا في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

04_ علاقة السببية: هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط بمعنى ان هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية اخرى وفي مجال تبييض الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الاجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون والذي ينسب إليه الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل في تمويه طبيعة مصدر الأموال غير المشروعة أو الحيلولة دون اكتشافه لأي صورة كانت من خلال اضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير الشرعية.

05_ اثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: أقر المشرع الجزائري في المادة 212 من (ق.ا.ج.ج): "مبدأ حرية الاثبات"[40]، كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح، كما جاء في نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة بالاضافة إلى عبئ الاثبات كاصل عام يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على برائته.[41]

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية وهذا هو ركنها المعنوي الذي يعد ضروري لقيام أي جرم قانونا فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون السلوكات المجرمة انعكاس في نية الجاني، والجريمة العمدية تقتضي إنصراف إرادة الشخص إلى السلوك الجرمي مع علمه بالعناصر المكونة للجريمة.

01_ العلم بالمصدر الاجرامي: وهي حالة نفسية يتم بموجبها إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ولكي يتوافر القصد الجنائي لا بد أن يحيط الشخص بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة أي العلم بصور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[42]، كما ينبغي لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل إرتكاب الجريمة وطبقا للقاعدة العامة فإنه يقع على النيابة العامة عبئ اثبات توافر القصد الجنائي، ويساعدها في ذلك الطرف المدني وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري.

ثانيا: الإرادة: إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل غير المشروع.[43]

ويمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تتطلب إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لإستخلاص النية الاجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة خصوصا وان هذه العمليات المصرفية تتم وفقا لتقنيات الكترونية جد متطورة.

02_ مسألة انتفاء الإرادة: كل ما يعدم الإرادة أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل غير أنه يمكن الاحتجاج بتنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة، إلاّ إذا إنتفى حسن النية[44] من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.

المبحث الثالث: آليات تدخل خلية الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال:

لقد أنشأ المشرع الجزائري خلية الإستعلام المالي بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبعد صدور الأمر رقم 127/02[45] المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، حيث نصت المادة 04 مكرر منه على:" الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، ومن ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 275/08 [46]المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث أكدت ذلك المادة 01 منه[47]، سوف نتطرق أولا إلى تشيل الخلية ثم إلى بيان مهامها ودورها في مكافحة جريمة تبيض الأموال.

المطلب الأول: تشكيل وهيئات الخلية:

بالرجوع المادة[48]02 من القرار[49] الوزاري المشترك لسنة 2022، نجده في القسم الثاني منه ينص على تشكيلة الخلية والتي أطلق عليها إسم خلية تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملات الإلكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة، مواكبة للتطور التطنولوجي الذي يشهدة العصر، وتظم الخلية جملة من الوزاراة يترأسها ممثل عن بنك الجزائر، إضافة إلى قيادة الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني وخلية معالجة الاستعلام المالي، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، الهيئة الوطنية للوقاية منالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتجمع النقد الآلي، وشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية مع البنوك، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، وفقا لنص المادة 05 من القرار[50].

أما في القسم الثاني منه هناك فرع آخر للخلية بإسم خلية تحديد الجرائم التي تدر أرباحا ذات صلة بتبييض الأموال حيث تتكون من ممثلي وزارة الدفاع الوطني، والوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بالتجارة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المديرية العامة للأمن الداخلي، المديرية العامة للوثائق والأمن الخارجي، المديرية العامة لمكافحة التخريب، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، الديوان المركزي لقمع الفساد، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، خلية معالجة الاستعلام المالي، ويترأس هذه الخلية ممثل من وزارة العدل[51].

كما نص في القسم الرابع على فرع آخر بإسم خلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود يرأس الخلية ممثل المديرية العامة للجمارك، وتتشكل من ممثلي لوزارة الدفاع والداخلية، إضافة إلى المديرية العامة للأمن وبنك الجزائر[52].

المطلب الثاني: مهام الخلية في مكافحة تبيض الأموال:

يمكن القول حسب المرسوم رقم 157/13 والذي نص في المادة 02 منه على أن: " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"[53]، وتعتبر هذه الخلية مركزا لتجمع المعلومات البنكية والمصرفية حول الميكانيزمات والتقنيات البنكية، فهي عبارة عن مرصد لكشف جريمة تبيض الأموال.

أولا: دور الخلية قبل القرار الوزاري المشترك لنسة2022: بالرجوع إلى القانون رقم 01/05[54] فإن الخلية تختص بالتالي:

_ تلقي التصريحات بالشبهة التي تردها من المؤسسات المالية، والإخطارات التي تردها من اللجنة المصرفية[55]، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 01/05.

_ كما تتلقى التقارير السرية التي ترسلها إليها المفتشية العامة ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة، والخزينة العمومية بصفة عامة، حيث تعمل هذه التقارير الطابع الإستعجالي بمجرد كشفها بمناسبة عمليات التحقيق والمراقبة.

_ كما تتلقى إخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها تبيض الأموال[56]، من طرف المؤسسات المكلفة بذلك[57].

_ جمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بمناسبة الإخطارات، ثم تعمل على تحري مصدر تلك الأموال المشبوهة، أو طبيعة مصدرها.

_ إذا ثبت للخلية أن الوقائع والمعلومات المعروضة عليها مرتبطة بتبيض أموال[58]، تلجأ للقضاء عن طريق إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي بدوره يقوم بما يراه مناسبا من إجراءات أين يقدم طلبا افتتاحي لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق في القضية وفقا للقواعد العامة.

_ يمكن للخلية أيضا أن تقدم طلب لرئيس محكمة الجزائر، والذي يقوم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إما بتمديد الآجال أو تقديم عريضة بذلك لقاضي التحقيق المختص، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات البنكية، والسندات موضوع الإخطار[59].

والجزائر حاولت تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية التي دعت إتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف فيها إلى دعمها وتبنيها، وحسب تقارير الحصيلة السنوية لسنة 2015، فإن الخلية قامت بتحويل قرابة 125 ملف تبيض الأموال يتعلق بالمعاملات التجارية المشبوهة، ورغم الجهود المبذولة من طرف الخلية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، مزال يشوبها القصور.

ثانيا: دور الخلية بعد القرار الوزاري المشترك لسنة 2022: بالرجوع إلى نص المادة 04 من القرار السابق، نجد أن الخلية لها عدة مهام تختلف حسب نوع الخلية كما سبق الإشارة في تشكيل الخلية، حيث تتمثل مهام الخلية أساسا في:

_ بتحديد القطاعات والمجالات التي تنطوي على مخاطر عالية أو منخفضة لتبيض الأموال.

_ إقتراح وضع أي آلية مفيدة لتحديد التهديدات ونقاط الضعف التي قد تعرض إلى مخاطر تبييض الأموال وإنجاز أي دراسة ذات صلة.

– اقتراح مؤشرات تحديد القطاعات والمجالات التي تنطوي على مخاطر عالية أو منخفضة لتبييض الأموال.

_ إجراء تقاطع بين نقاط الضعف والتهديدات لتحديد درجة المخاطر.

_ تحديد نقاط الضعف وتقييم مخاطر تبييض الأموال الناجمة عن النشاطات التي يمارسها الخاضعون بمفهوم المادة04 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه،

_ إعداد قائمة جهات الرقابة على المهن والمؤسسات غير المالية المنصوص عليها في التشريع الوطني.

إضافة إلى ما المهام السابقة تقوم الخلية أيضا بإقتراح التدابير العملية التي من شأنها:

* تحديد صاحب الأموال و/ أو المستفيد الحقيقي منها.

* تخفيض المخاطر والتهديدات الناجمة عن نشاط الخاضعين المنتمين للمؤسسات والمهن غير المالية والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تحديد نشاط يحتوي على مخاطر من أجل تخفيض هذه الأخيرة.

* تمكين مطابقة التشريع والتنظيم الوطني مع التوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و/أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

* منع استعمال الجمعيات في عمليات تبييض الأموال.

كما تكلف الخلية بتحديد وتقييم المخاطر المنجرة عن استعمال التكنولوجيات الحديثة في تبييض الأموال، بهذه الصفة، بالمهام التالية[60]:

_ اقتراح أي تدبير مناسب للحد من مخاطر استعمال التكنولوجيات الحديثة أو الخدمات المالية الافتراضية في عمليات تبييض الأموال.

_ تحديد نقاط الضعف وتقييم مخاطر تبييض الأموال المنجرة عن المعاملات الإلكترونية أو عن الخدمات التي تستعمل التكنولوجيات الحديثة، لاسيما منها المرتبطة بالألعاب والرهانات.

_ اقتراح التدابير التي من شأنها خفض مخاطر استخدام التكنولوجيات الحديثة في تبييض الأموال في مجال الخدمات البنكية والمالية، لا سيما منها الخدمات التي تستعمل بطاقات الدفع البنكية والبيع على شبكة الإنترنت.

_ اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي أو إداري من شأنه تنظيم نشاط مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

_ وضع قائمة جهات الرقابة على نشاط مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

_ اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي من شأنه تنظيم نشاط مقدمي خدمات تحويل الأموال من وإلى الخارج.

كما تكلف الخلية بتحديد الجرائم التي تدر أرباحا على مرتكبيها وتحليل التهديدات في مجال تبييض الأموال، بما يأتي[61]:

_ وضع قائمة بالجرائم التي تدر أرباحا على مرتكبيها وفقا للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و/أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

_ تحديد الأساليب المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

_ حصر التهديدات في مجال تبييض الأموال وكذا التهديدات العرضية.

_ اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي مناسب من شأنه التقليص أو الحد من ارتكاب هذه الجرائم.

_ اقتراح أي تدبير مناسب في مجال اختصاصها.

كما تختص الخلية بدراسة المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود وعلاقتها بتبييض الأموال، يتمثل عملها أساسا فيما يلي:

_ تحديد الخريطة والقنوات المستعملة في تحويل رؤوس الأموال غير المشروعة من وإلى الإقليم الوطني.

_ المساهمة في تحديد المنظمات والكيانات الإرهابية الناشطة التي تقوم بجمع الأموال.

_ اقتراح مقاربة من أجل تحديد أموال الإرهابيين و/ أو المنظمات أو الكيانات الإرهابية، قصد تعزيز الإجراءات السارية لا سيما منها التحقيقات المالية والحجز و/او تجميد الأموال،

_ اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي أو إداري من شأنه الحد أو الوقاية من التهديدات المرتبطة بحركة الأموال غير المشروعة عبر الحدود ومنع جمع الموارد المالية من طرف الإرهابيين و/ أو المنظمات أو الكيانات الإرهابية والحد من استغلال الجمعيات في عمليات تمويل الإرهاب،

المطلب الثالث: آليات سير عمل الخلية:

تجتمع الخلية كلما استدعت الحاجة ذلك، وعلى الأقل، مرة كل شهر، بناء على استدعاء من رئيسها تلقائيا أو بناء على طلب من أحد أعضائها أو من رئيس اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن أن تعقد الخلية اجتماعات مصغرة تخصص لمواضيع محددة، بنفس الكيفيات والأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما تجتمع الخلية بمقر اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو في أي مكان آخر يحدده رئيسها.

ويمكن رئيس اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حضور اجتماعات أي خلية و/ أو ترؤس أشغالها.

_ يعد رئيس الخلية جدول أعمال الإجتماعات ويبلغه إلى كل عضو من أعضائها.

_ يتولى كل عضو في الخلية تقديم ورقة عمل تتضمن ملاحظاته اقتراحاته حول المواضيع المدرجة في جدول الأعمال[62].

_ تتولى الخلية، أثناء أداء مهامها، جمع وتحليل البيانات والإحصائيات ذات الصلة[63].

_ تزود الخلية بأمانة توضع تحت سلطة رئيسها[64].

كما يجب على الخلية المجتمعة بحضور جميع أعضائها أو في شكل اجتماعات مصغرة، إيداع تقريرها في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ المصادقة عليه، لدى رئيس اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال[65].

_ يمكن الخلية أن تستعين في أداء مهامها، بخبراء وبممثلي سلطات الضبط والرقابة على المهن غير المالية[66].

كما يمكن أن تستعين الخلية، في أداء مهامها، بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو مهنية، ولا سيما منها:

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- الديوان المركزي لقمع الفساد.

- المركز الوطني للسجل التجاري.
- الديوان الوطني للإحصائيات.
- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- المرصد الوطني للمجتمع المدني.

إضافة إلى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والغرفة الوطنية للموثقين، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، والاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين، إضافة إلى الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية[67].

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه، يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي جعلت المشرع كغيره من التشريعات يتصدى لها من خلال التجريم والعقاب، ولم يكتفي بهذا بحسب بل انتهج السياسة الجنائية الحديثة بشأنها التي ترى أنه لا يكفي الردع بل لا بد من تفعيل الجانب الوقائي، لهذا أنشأ خلية الإستعلام المالي بهدف تسهيل كشف هذه الجريمة وتتبع مرتكبيها لغاية واحدة هي عدم إفلاتهم من العقاب، من جهة ومكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

النتائج:

_ أن جريمة تبييض الأموال هي العمليات التي تهدف إلى إخفاء مصدر العائدات الإجرامية وإضفاء الشرعية عليها، ولها جملة من الخصاص أهمها كونها جريمة عالمية آثارها تتعدى حدود الدولة الواحدة، وهي جريمة منظمة اقتصادية تمس باقتصاد الدولة وتهدد دواليب الدورة الاقتصادية النظيفة.

_ أن لجريمة تبييض الأموال علاقة بالجريمة المنظمة على أساس أن النشاط المنظم المرتكب يسهم في تفعيل وانتشار العديد من الجرائم كالرشوى التي تدر أموال طائلة يسعى أصحابها إلى إضفاء الشرعية عليها، وبالتالي يلجؤون لغسلها، كما ترتبط الجريمة بالاقتصاد الخفي وذلك من خلال ان عملية تبييض الأموال تسمح بتنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن،

_ أن المشرع عالج الجريمة من خلال القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات، وإستحداث القانون05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وقد حدد أربع صور للسلوك الإجرامي ضمن المادة 389 مكرر (ق.ع)، ولم يحدد العائدات التي تقع عليها جريمة تبييض الأموال، مع اعتبارها من جرائم الضرر، إلا أنه اشترط العلم بصور السلوك الاجرامي وإتجاه إرادة الشخص لإرتكابها.

_ كما عملت دول العالم على إقرار استراتجيات لمكافحة تبييض الأموال بمختلف صوره، بموجب نصوص واتفاقيات دولية واقليمية، والمشرع في سبيل المكافحة صادق على اتفاقية فيينا 1988، واعمل العديد من الاجهزة تمثلت في (اللجنة المصرفية وخلية الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، أما جهود الدول العربية تمثلت في (إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، وانشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

2004)، واقرت هيئة الأمم المتحدة جهودا تمثلت في(اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو2000، واتفاقية فيينا2003)، وهذه الجهود لا تتقرر ما لم يكن تعاون في مجال الإنابة القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، ومصادرة العائدات الإجرامية.

التوصيات:

_ ضرورة امتناع المصارف عن فتح أية حسابات قد تبدوا غير شرعية أو وهمية ومشبوهة.

_ إعادة النظر في أساليب الرقابة على المؤسسات المالية حتى تكون صمام أمان في وجه مجرمي تبييض الأموال.

_ تتبع ومراقبة الأموال الطائلة التي تنتقل من وإلى الخارج، مع إنشاء أجهزة متخصصة لذلك.

_ تضييق الخناق على أصحاب الأموال غير المشروعة لعدم من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية.

_ عدم الالتزام بالسرية المصرفية، وإلزام أصحاب المداخيل بالتصريح بمالهم وما عليهم سنويا.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

01_ الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

02_ المرسوم الرئاسي95-41، المؤرخ في 28 يناير1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ج.ج، عدد07، صادر بتاريخ، 15 فيفري1995.

03_ القانون رقم05-01، المؤرخ في 20 فيفري2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر بتاريخ 9 فيفري2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06.

04_ قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

05_ القانون 43-05، التشريع المغاربي المتعلق بمكافحة تبييض الاموال.

06_ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون.

07_ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

08_ القانون رقم 96-392، المؤرخ في 18 ماي1995، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

09_ القانون 01/05 المتعلق بمكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

10_ المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07أفريل 2002.

11_ المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 07 أفريل 2008، يعدل ويتمم المرسوم رقم 127/02، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

12_ المرسوم التنفيذي رقم 13/ 157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ، الموافق ل 15 أفريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

13_ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 08 محرم عام 1444هـ الموافق ل 06 غشت2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

14_ إبن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان، 1997.

15_ جبران مسعود، معجم لغوي عصري، عربي،عربي، ط2، دار العلم للملايين، لبنان،2008.

الكتب:

01_ نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.
02_ نبيه صالح، جريمة تبييض الاموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، شركة الجلال للطباعة، 2006.
03_عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
04_ سليمان عبد المنعم، ظاهرة تبييض الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، 1998.
05_ وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة تبييض الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
06_ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
07_ لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
08_ نادية قاسم بيضون، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2012.
09_ نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
10_ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، 2001.
11_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.
12_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007.
13_ عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

المؤلفات:

01_ دليلة مباركي، تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
02_ خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2003.
03_ محمد شريط، ظاهرة تبييض الاموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2008.
04_ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان، 2008.
05_ محمد عباس منصور، سرية العمليات المصرفية الملازمة لتبييض الأموال، مجلة الأمن العام، العدد152، 1996.
06_ عصام إبراهيم الترساوي، تبييض الأموال دوليا، إقليميا، محليا، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد110، أول مارس، 1997.
07_ أحمد حسين الهيثي وعدنان نجم، ظاهرة الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال، المصادر والآثار، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد81، 2010.
08_ صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون، دبي، 10و12 ماي2003.
09_ بن رجيم محمد خميسي، حليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة تبييض الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،6و7 ماي 2012.

الهوامش:

[1] _ إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان، 1997، ص365.

[2] _ جبران مسعود، معجم لغوي عصري، عربي،عربي، ط2، دار العلم للملايين، لبنان،2008، ص604.

[3] _ محمد شريط، ظاهرة تبييض الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2008، ص9.

[4] _ القانون رقم 96-392، المؤرخ في 18 ماي1995، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، يطلق عليها لفظة (تبييض).

[5] _ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان، 2008، ص10.

[6] _أنظر_ محمد عباس منصور، سرية العمليات المصرفية الملازمة لتبييض الأموال، مجلة الأمن العام، العدد152، 1996.

[7] _أنظر_ عصام ابراهيم الترساوي، تبييض الأموال دوليا، إقليميا، محليا، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد110، أول مارس، 1997.

[8] _ أنظر_ نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص34.

[9] _أنظر_ نبيه صالح، جريمة تبييض الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، شركة الجلال للطباعة، 2006، ص30.

[10] _أنظر_ عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص163.

[11] _ انظر_ سليمان عبد المنعم، ظاهرة تبييض الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، 1998، ص8.

[12] _ وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة تبييض الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص20.

[13] _ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص30.

[14] _ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص20.

[15] _ انظر_المادة 324، من القانون رقم 96-392، المؤرخ في 13 ماي 1996، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

[16] _ نبيه صالح، مرجع سابق، ص15.

[17] _ المادة 389 مكرر، من الامر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون 15-19.

[18] _ خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2003، ص31.

[19] _ لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص28.

[20] _ خلف الله عبد العزيز، مرجع سابق، ص32.

[21] _ انظر_ نادية قاسم بيضون، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2012، ص14.

[22] _ أحمد حسين الهيثي وعدنان نجم، ظاهرة الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال، المصادر والآثار، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد81، 2010، ص78.

[23] _ أنظر_ صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون، دبي، 10و12 ماي2003، ص1539.

[24] _انظر_ بن رجيم محمد خميسي، حليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة تبييض الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،6و7 ماي 2012.

[25] _ دليلة مباركي، تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 34.

[26] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص48.

[27] _ المادة 46، من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

[28] _ خوجة جمال، مرجع سابق، ص75.

[29] _ المرسوم الرئاسي95-41، المؤرخ في 28 يناير1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ج.ج، عدد07، صادر بتاريخ، 15 فيفري1995.

[30]_ القانون رقم05-01، المؤرخ في 20 فيفري2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر بتاريخ 9 فيفري2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06.

[31]_ أنظر_ نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص146.

[32]_ أنظر_ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الاموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، 2001، ص44.

[33]_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص446.

[34]_أنظر_ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص45.

[35]_ أنظر_ المادتين 176، 177، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[36]_ نبيه صالح، مرجع سابق، ص35.

[37]_ التشريع المغاربي حدد الجريمة الأولية في جريمة تبييض الاموال على سبيل الحصر، الفصل 2.574، القانون 43-05، المتعلق بمكافحة تبييض الاموال.

[38]_ أنظر _ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص120.

[39]_ انظر_ المادة 389 مكرر3، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[40]_ أنظر_ المادة 212، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[41]_ خوجة جمال، مرجع سابق، ص85.

[42]_ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص59.

[43]_ أنظر _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 106.

[44]_ أنظر_ عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص213.

[45]_ المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07أفريل 2002.

[46]_ المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 07 أفريل 2008، يعدل ويتمم المرسوم رقم 127/02، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

[47]_ المادة 01:" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

[48]_ المادة02: في إطار إعداد الخريطة الوطنية لتحديد مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بخلايا العمل التقنية الخمس المذكورة أدناه:

_ خلية تحديد القطاعات والمجالات التي يمكن أن تكون عرضة لمخاطر تبيض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

_ خلية تحيد مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في غطار المعاملات الإلكترونية أو بإستعمال التكنولوجيات الحديثة.

_ خلية تحديد الجرائم التي تدر أرباحا ذات صلة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

_ خلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رووس الأموال عبر الحدود.

_ خلية تحديد مخاطر إستخدام الأشخاص المعنوية في تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

[49]_ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 08 محرم عام 1444هـ الموافق ل 06 غشت2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

[50]_ المادة05: يرأس الخلية ممثل عن بنك الجزائر، وتتشكل من ممثلي: وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزارة المكلفة بالتجارة، الوزارة المكلفة بالاتصال، الوزارة المكلفة بالرقمنة.

[51]_ أنظر المادة 07 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2022.

[52]_ المادة09:... وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكّلفة بالداخلية، المديرية العامة للأمن الداخلي، المديرية العامة للوثائق والأمن الخارجي، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، بنك الجزائر، خلية معالجة الاستعلام المالي.

[53]_ المرسوم التنفيذي رقم 13/ 157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ، الموافق ل 15 أفريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[54] _ القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموا وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[55] _ تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، كما تعمل على فرض عقوبات على النقائص التي تلاحظها، كما أنها مدعمة ببرامج ذات مستوى تقني عالي تعمل على كشف جرائم تبيض الأموال، وهي تابعة لخلية الإستعلام المالي.

[56] _ المادة 15 :" تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19أدناه".

[57] _ المادة 19 :" يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

_ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

[58] _ المادة 17 :" يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة".

[59] _ المادة 18من قانون 01/05 المتعلق بمكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

[60] _ أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المشترك.

[61] _ أنظر المادة 08 من القرار الوزاري المشترك.

[62] _ المادة 16 من القرار الوزاري المشترك.

[63] _ المادة 19 من القرار الوزاري المشترك.

[64] _ المادة 20 من القرار الوزاري المشترك.

[65] _ المادة 21 من القرار الوزاري المشترك.

[66] _ المادة 17 من القرار الوزاري الشترك.

[67] _ المادة 18 من القرار الوزاري المشترك.